

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٥٩

بوضع الحراسة على مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة المنوفية الذي تديره شركة أوتوبيس المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - بوضع مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة المنوفية الذي تديره شركة أوتوبيس المنوفية تحت الحراسة الإدارية لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - يعين السيد المهندس استاد عبد الخالق مفتش عام النقل بمصلحة الطرق والنقل البري حارساً على المرفق لإدارته تحت مسؤولية شركة أوتوبيس المنوفية وعلى حسابها ويتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة ومديريها وأعضاء مجلس الإدارة المنشدين .

مادة ٣ - ينحول وزير المواصلات بالإقليم المصري سلطة تدب واعارة الموظفين اللازمين لعاونة الحارس في أداء مهمته وتقدير المكافآت التي تتناسب لهم والحارس .

مادة ٤ - على وزير المواصلات في الإقليم المصري تنفيذ هذا القرار مما صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادي الآخرة سنة ١٢١٩ (١٩٥٤) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٥٩

بوضع الحراسة على مرفق النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة الفوادير الذي تديره شركة أوتوبيس الفوادير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٥٩

بناءً على الترجيح للسيد الدكتور محمود بدوى الشيتى  
يشغل عضوية مجلس إدارة البنك الأهل المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

**قرر :**

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمود بدوى الشيتى بشغل عضوية مجلس إدارة البنك الأهل المصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادي الآخرة سنة ١٢١٩ (١٩٥٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بناءً على الترجيح في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

**قرار :**

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور جورج نوشيه في شغل عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة المصرية لأراضي البناء "حدائق الأهرام" بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادي الآخرة سنة ١٢١٩ (١٩٥٤)  
جمال عبد الناصر